مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد10 / العـدد: 1 (2021) ص 94-109

موقف التشريع الجزائري من التأمين التكافلي

دراسة مقارنة بالتجربة المغربية

The position of the Algerian legislation on the solidarity insurance

A comparative study of the Moroccan experience

سفيان شبيرة

جامعة حسيبة بن بوعلي . الشلف. الجزائر، chbira27@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/11/08 تاريخ القبول: 2021/05/16 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

في الوقت الذي فتحت فيه الكثير من الدول العربية والإسلامية . على غرار المغرب . المجال أمام التأمين التكافلي كبديلٍ شرعيٍ عن التأمين التقليدي، وذلك من خلال التأسيس القانوني والتشريعي لهذا النوع من التأمين بما يتوافق واجتهادات الفقهاء المعاصرين، لازال التشريع الجزائري يتخذ موقفاً ضبابياً من هذا التأمين. موقفٌ ضبابيٌ يمكن الوقوف عليه من خلال موافقة التشريع الجزائري في تنظيمه لما يُسمى بالتأمين التعاضدي لبعض الأسس الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي تارةً، ومخالفتها تارةً أخرى، ما يدفعنا إلى القول بأنه لا يمكن الجزم بالقول أن المشرع الجزائري يعترف بالتأمين التكافلي، وإنما يمكن

Abstract

At a time when many Arab and Islamic countries - such as Morocco - have opened the way to solidarity insurance as a legitimate alternative to traditional insurance, through the legal and legislative establishment of this type of insurance in accordance with the jurisprudence of contemporary jurists, the Algerian legislation is still taking a vague position on this insurance . A foggy situation that can be identified through the approval of the Algerian legislation in regulating what is called mutual insurance for some of the legal foundations on which solidarity insurance is based sometimes, and

القول إن هناك أرضية يمكن الانطلاق منها للتأسيس لهذا النوع من التأمين.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التشريع الجزائري، التشريعي المغربي.

contradicting them at other times, which leads us to say that it is not possible to say that the Algerian legislator recognizes solidarity insurance, but it can be said that There is a starting point for establishing this type of insurance.

Key words: Takaful insurance, Algerian legislation, Moroccan legislation.

المقدمة:

يُعدُّ التأمين التكافلي أحد أبرز المنتجات الإسلامية التي شهد النِّصف الثاني من القرن العشرين ميلادها كردة فعلٍ على تغلغل التأمين التجاري في البلدان العربية والإسلامية، وما أعقبه من نقاش فقهي بين العلماء المسلمين بخصوص حكمه الشرعي.

لكن وعلى الرغم من النّجاعة التي استطاع نظام التأمين التكافلي أن يحققها على مستوى العديد من البلدان العربية والإسلامية، وفي الوقت الذي استطاعت فيه عديد هذه البلدان أن ترتقي به سواءً على مستوى تشريعاتها، أو على مستوى المرافقة والتحفيز والتجسيد لهذا النوع من التأمين، لازالت بعض الدول الأخرى على غرار الجزائر تتخذ موقفا ضبابيا منه رغم المردود الاقتصادي المنتظر منه باعتبار أن سوق التأمين التكافلي يعد أحد الأسواق المالية الواعدة عالميا، وكذا الحاجة المجتمعية له، نتيجة عزوف شريحة واسعة من المجتمع الجزائري عن الانخراط في صيغ التأمين التجاري.

وعليه فإن الإشكالية التي أصبو الإجابة عليها من خلال هذه الورقة البحثية تتمثل في الآتي:

ما مدى اعتراف المشرع الجزائري بالتأمين التكافلي؟ أو بصيغة أخرى: **ما مدى توافق النصوص القانونية المنظمة للتأمين التعاضدي في التشريع الجزائري مع تلك الشروط الشرعية التي اشترطها الفقهاء بخصوص التأمين التكافلي؟، وهل حال التجربة المغربية بخصوص التنظيم القانوني للتأمين التكافلي كحال نظيرتها الجزائرية، أم أنّ بينهما فروق؟**

ومنه تأتي هذه الورقة البحثية للوقوف أولاً على المبادئ الشرعية الأساسية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، ثم بيان مدى استيعاب التشريع الجزائري لهذه المبادئ الشرعية، باعتبار أنّه لا يمكن الحكم على موقف التشريع الجزائري من التأمين التكافلي إلا بإمرار تلك النصوص القانونية الصادرة عنه بمصفاة الأسس

والمبادئ الشرعية التي يقوم عليها هذا النوع من التأمين، ثم التعريف بالتجربة المغربية في تنظيم التأمين التكافلي، لأَخْلُصَ في النِّهاية إلى المقارنة بين التجربتين الجزائرية والمغربية وبيان الأقرب منهما إلى الأحكام الشرعية المنظمة لهذا النوع من التأمين.

كل ذلك من خلال المباحث الآتية:

مبحث تمهيدي: مفهوم التأمين التكافلي.

المبحث الأول: المبادئ الشرعية للتأمين التكافلي.

المبحث الثاني: موقع المرسوم التنفيذي 09 / 13 المتعلق بالتأمين التعاضدي من الشروط الشرعية للتأمين التكافلي.

المبحث الثالث: أسس وضوابط تنظيم التأمين التكافلي في التشريع المغربي.

مبحث تمهيدي: مفهوم التأمين التكافلي

عُرِّف التأمين التكافلي بتعاريف متعددة من أبرزها:

1 . عرفته هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية على أنه: "من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاصٍ بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً، ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الخطر"[1].

2 – هو نظام يقوم على تعهدٍ بتبرع المشاركين فيه بكل أو جزءٍ من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع بينهم، واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها[2].

3 – وقد عرفت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة التأمين التكافلي الإسلامي بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تالفي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم

---

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (د.ط، د.ت)، الإدارة العامة للطبع، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ج 15، ص 288.

(2) موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، جامعة سطيف (الجزائر)، أفريل 2011، ص 03.

منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق [1].

4 . وعرفته المادة الأولى من القرار رقم 200 / 21 / 6 الصادر مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ نوفمبر 2013 على أنّه: اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معيّنا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة [2].

هذا وعُرّف التأمين التكافلي بالنَّظر إلى كونه عقدا بين الشركة المسيرة لهذا النشاط والشخص الرَّاغب في الانضمام لفئة المشتركين على أنه: اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "**قسط**" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة [3].

المبحث الأول: المبادئ الشرعية للتأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي في صيغته الشرعية على جملة من المبادئ الأساسية التي يمكن إجمالها في أربعة مبادئ أساسية على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ الالتزام بالتبرع

يُعَدُّ مبدأ الالتزام بالتبرع من أهم المبادئ التي يرتكز عليها التأمين التكافلي، والحكمة من ذلك هو تجاوز شبهة الغرر التي يقوم عليها التأمين التجاري، وإن كان المالكية على خلاف باقي المذاهب الفقهية ذهبوا إلى

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، 2010م، ص364.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، المادة أولى.**

(3) حسين حامد حسان، **التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية 2010 أبريل 13-11 ، ص 2.

تجويز عقد التبرع إذا شابه شيء من الغرر، بناء على قاعدة مفادها "**إن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها** "، وهو ما أقرّه مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 200 / 21 / 6.

أما ضابط تحقق هذا المبدأ هو أن يُنَصَّ في العقد على أن المشترك (حامل الوثيقة) يتبرع بالقسط وعوائده لصالح صندوق التأمين [1].

واشترط الفقهاء أن يكون هذا التبرع على سبيل الالتزام، فيتجسد حينئذ في ذلك الاشتراك الذي يدفعه المؤمَن له بصفة انتظامية، وأما ما يحصل إذا ما أصابه ضرر فهو أيضًا التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام مُعلَق على وقوع الضرر المؤمَن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات.

فالتكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمعٌ من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يُلزم نفسه بالتبرع لمجموع المؤمن لهم المالكين لمحفظة التأمين، وما يحصل عليه فهو أيضًا التزام بالتبرع من محفظة التأمين[2].

المطلب الثاني: عدم مخالفة أداء الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية

حيث لا يجوز لشركة التأمين التكافلي أن تخالف في عقودها وتصرفاتها أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك كأن تتضمن شروطا مخالفة للكتاب والسنة، أو تودع أموالها لدى البنوك الربوية، أو أن تؤمِّن على بعض الأفعال والأعمال المحرمة [3]، ولن يتأتَّى تحقيق مبدأ عدم مخالفة أداء الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية إلا بتعيين جهاز رقابة شرعي يتكون من مجموعة من علماء الشريعة، يعمل هذا الجهاز على مراقبة أعمال شركة التأمين التكافلي كيفما كانت طبيعتها، وتحديد مدى اتساق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الفائض التأميني

يقصد بالفائض التأميني الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق.

---

(1) حامد حسن محمد، **التأمين التعاوني . الأحكام والضوابط الشرعية**، بحث مقدم للدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 6.

(2) عبد الستار أبو غدة، **التأمين الإسلامي . أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفقهية .**، (دون معلومات نشر)، ص 19.

(3) علي محيي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية**، ط1، دار البشائر، بيروت، (1431 هـ / 2010 م)، ص 275.

ويُعد الفائض التأميني جوهر التأمين التجاري، إذ الغرض من تنظيم عمليات التأمين التجاري هو الحصول على الفائض التأميني الذي تبذل شركة التأمين كل السُّبل الممكنة من أجل تضخيمه.

وإن كان الأمر كذلك بالنسبة للتأمين التجاري، فإن الفائض التأميني في التأمين التكافلي لا تعود ملكيته للشركة القائمة على عمليات التأمين، فهو إمّا أن ترجع ملكيته للصندوق، وإنّما أن يوَزع على المشتركين بنسب اشتراك كلٍّ منهم، كما يمكن أن يصرف الفائض المتراكم على مرِّ السنين في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير العامة، ولا يمكن أن يكون ملكا للإدارة المشرفة على صندوق التأمين التكافلي كما هو حال التأمين التجاري بأيّ حال من الأحوال، لذلك عُدّ مآل الفائض التأميني من أهمّ الفروق بين صيغة التأمين التجاري و نظيره التكافلي.

المطلب الرابع: مبدأ فصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة الوثائق

تلتزم شركة التأمين التكافلي بفصل أموال حملة الأسهم وهم أولئك الأشخاص المؤسسين لشركة التأمين التكافلي عن حملة وثائق التأمين وهم المشتركين الذين يدفعون أقساط اشتراكاتهم، ويستثمر الماليْن بصورة منفصلة، ويُضاف لكل وعاء عائدات استثماراته [1].

ويمكن الإشارة إلى أن استقلال كل من أموال المساهمين وأموال المشتركين، هو لاختلاف طبيعة كل منهما، فمال المساهمين مقدم منهم لاستيفاء المتطلب القانوني للترخيص وهي أموال مرصودة منهم للاستثمار، مع الاستعداد لإقراض نظام التكافل منها عند الحاجة، أما الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق فهي مقدمة على وجه التبرع الكلي أو الجزئي لإقامة نظام التكافل ولهذا يجب فصل حسابات المساهمين عن حسابات حملة الوثائق (المشتركين) [2].

هذا وقد نصّ بعض الفقهاء الآخرين على مبادئ أخرى اعتُبرت عند البعض منهم أساسية لقيام صيغة التأمين التكافلي، في حين لم تعتبر عن البعض الآخر كذلك ومن بين هذه المبادئ:

. أفضلية مشاركة المستأمنين في إدارة الشركة [3].

---

(1) حامد حسن محمد، **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية**، المرجع السابق، ص 10، 11، 12، 13.

(2) عبد الستار أبو غدة، **التأمين الإسلامي . أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفقهية .**، المرجع السابق، ص 10.

(3) علي محيي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي **دراسة فقهية تأصيلية**، المرجع السابق، ص 297.

. المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء، والمقصود بذلك تحقيق مبدأ العدالة، ومن مخرجات هذا المبدأ إمكانية تغيير قيمة الاشتراك بالزيادة والنقصان على حسب حاجة الصندوق، فلا يُبقي الصندوق على حدٍّ معين من الاشتراك إذا كان في أريحية مالية ولا حتى إذا كان في ضائقة مالية كما هو الحال مع التأمين التجاري [1].

.كون الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين التكافلي [2].

. تنظيم الاشتراك والحقوق والالتزامات في صلب النظام المنشئ لشركة التأمين التكافلي بشكل يضمن الشفافية التامة في القد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة [3].

المبحث الثاني: موقع المرسوم التنفيذي 09 / 13 المتعلق بالتأمين التعاضدي من الشروط الشرعية للتأمين التكافلي

يرى بعض الباحثين أن أول تشريع أسّس للاعتراف ولوجود التأمين التكافلي في المنظومة التشريعية الجزائرية هو المرسوم رقم 09 / 13 [4]، والذي جاء كأثر لما نصّت عليه المادة 215 من الأمر رقم 95 / 07 المتعلق بالتأمينات، حيث جاء في صلب المادة ما نصُّهُ: " **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، و تأخذ أحد الشكلين الآتيين :**

. شركة ذات أسهم.

. شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنّه عند صدور هذا الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية ".

فهذه المادة سمحت بإنشاء شركات تأمينٍ ذات شكل تعاضدي لا تبتغي في نشاطها تحقيق الربح إنّما غرضها التعاضد والتعاون على تحمل الأضرار، وهو جوهر التأمين التكافلي.

---

(1) المرجع نفسه، ص 296.

(2) المرجع نفسه، ص 283.

(3) المرجع نفسه، ص 299.

(4) **الجريدة الرسمية العدد 03**، الصادرة بتاريخ 17 محرم 1430هـ الموافق لـ 14 يناير 2009م.

وبتحليل النصوص التي يتشكل منها المرسوم 09 / 13 [1] المحدد للقانون النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي يمكن الوقوف عند مجموعة من الملاحظات، من خلالها نستطيع الحكم على مدى اعتراف المشرع الجزائري بالتأمين التكافلي في صورته الشرعية.

المطلب الأول: بالنسبة لاشتراط التبرع بدل المعاوضة في تأسيس شركة التأمين التكافلي

نصّ المرسوم على إمكانية إنشاء شركة للتأمين ذات شكل تعاضدي تتمتع بالشخصية المعنوية لا تستهدف تحقيق الربح، حيث جاء في صلب المادة الأولى من المرسوم: "تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري "، وبالتالي فهذا المعيار منصوص عليه في التشريع الجزائري وحسناً ما فعل المشرع الجزائري بالنصّ عليه صراحة، هذا الشرط (عدم الربحية) وإن كان يمثل أحد الأسس الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، لكن إيراده بهذا الإطلاق يوقعنا في إشكال قانوني آخر وهو:

. إذا كانت شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي لا تستهدف تحقيق الربح، فهل اشتراكات حملة الوثائق تقدم على أساس التبرع، أم تقدم على أسس آخر؟

. ثم هل يمكن لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي باعتبارها لا تستهدف تحقيق الربح أن تقوم باستثمار أموال مشتركيها لضمان تغطية كل التعويضات التي قد تعجز الشركة عن تغطيتها في بعض الأحيان أم لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول إن النص القانوني بالصيغة المطلقة التي ورد بها يمنع هذا العمل الاستثماري باعتباره عمل ربحي، **وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تمنع استثمار أموال شركة التأمين التكافلي، بل تُطالب به في بعض الأحيان.**

وحينما أراد المشرع الجزائري أن يقيّد هذا الإطلاق من خلال المادة 38 من المرسوم، وذلك حين بيانه لموارد شركة التأمين التعاضدي، ذكر موردا أسماه " **أرباح مساهماتها** "، والمقصود بأرباح مساهمة شركة التأمين التعاضدي ليس استثمارها الحر لأموال مشتركيها لتحقيق شيئا من الأرباح التي ستعود على المشتركين، وإنما

(1) انتظم هذا المرسوم في 39 مادة قانونية، وهي مساحة تقنينية لا بأس بها لو استغلها المشرع استغلالا أمثل لتجنب كل التساؤلات القانونية التي يمكن أن تثار بشأن هذا النوع من شركات التأمين.

تفسير ذلك أن القانون الجزائري يفرض على كل شركات التأمين المتواجدة على مستوى التراب الجزائري تخصيص 50 بالمائة من مداخيل الشركة في سندات الخزينة على شكل أسهم [1]، لتأخذ مقابل ذلك أرباحاً.

المطلب الثاني: بالنسبة لعدم مخالفة أداء الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية

لم يُخضع المشرع الجزائري مراقبة نشاط شركة التأمين التعاضدي إلى هيئة رقابة شرعية سواءً أكانت هذه الهيئة خارجية تضطلع بمراقبة نشاط الشركة أم كانت داخلية منشأة من قِبَل شركة التأمين التكافلي ذاتها، إنما مُنحت صلاحية تلك المراقبة للجنة الإشراف على التأمينات وهي لجنة لا تمثل الرقابة الشرعية إنما هي لجنة وطنية تراقب كل عمليات التأمين كيفما كان نوعها، وهو ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم 13/09، حيث جاء في صلب المادة: "تُرسل كل من الحصيلة والتقرير السنوي عن النشاطات وتقرير محافظ الحسابات وكذا كل وثيقة منصوص ليها في التنظيم **إلى لجنة الإشراف على التأمينات**، طبقا للتنظيم المعمول به".

المطلب الثالث: بالنسبة لمصير الفائض التأميني

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 34 من المرسوم (13/09) على أن الفائض المتأتى من عمليات التأمين يوزع بين الأعضاء المنخرطين حسب نسبة مبلغ الاشتراك، لكن المشرع لم ينص على تقسيم الفائض بين الأعضاء المنخرطين على سبيل الإلزام إنما على سبيل التخيير، حيث جاء في صلب المادة: " يمكن بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد إبداء رأي لجنة مراقبة التأمينات توزيع الفائض بين الأعضاء المنخرطين حسب نسب مبلغ الاشتراك المدفوع خلال السنة المالية المعنية بالتوزيع بقرار من الجمعية العامة"، وعليه يمكن القول إنّه كان ينبغي للمشرع الجزائري أن يحدد بصفة دقيقة مصير الفائض التأميني إذا لم يقسم على هيئة المشتركين درءً لأي شُبهة.

المطلب الرابع: بالنسبة لفصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة الوثائق

أما بالنسبة لفصل أموال المساهمين عن أموال المشتركين فإنّ المادة 6 من المرسوم 13/09 استعملت مصطلحين اثنين: " **حق الانخراط** " و" **الاشتراك** "، والذي يُفهم من المادة أن حق الانخراط يُدفع لتأسيس الشركة، وأما حق الاشتراك فيُدفع بصفة دورية، وهو فصْلٌ لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية،

---

(1) شخّار نعيمة، **تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة (الجزائر)، مارس 2019، مج 3، ص 86.

لكن المشرع الجزائري أقرّ من ناحية أخرى أنّ كل من أراد أن ينخرط في شركة التأمين التعاضدي يجب عليه أن يُسدد حق الانخراط وحق الاشتراك في آن واحدٍ.

وعليه فهذه المادة تفتح باب التأويل بالنسبة لمسألة فصل أموال المساهمين عن أموال المشتركين، فلا هي وضّحت بصريح العبارة الفصل بين الأموال ولا الدمج بينهما واعتبارهما مالا واحدا.

هذا وقد نصّ المشرّع الجزائري على العديد من الأحكام الأخرى بعضها يخدم فكرة التأمين التكافلي وبعضها الآخر يتنافى معها، ومن جملة هذه الأحكام:

أولاَ: فصل المشرع الجزائري في حق مشاركة المؤمن لهم في إدارة شركة التأمين التعاضدي بعبارة صريحة، إذ نصت المادة 11 من المرسوم 13/09 على أن للمنخرطين في الشركة غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم أن يكونوا أعضاء في الجمعية العامة للشركة، حيث جاء في صلب المادة: "تتكون الجمعية العامة من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم ".

ثانياَ: ألزم المرسوم 09 / 13 العضو المنخرط في شركة التأمين التعاضدي بدفع ما يسمى بالاشتراك التكميلي في حالة عجز الشركة عن تغطية التعويض عند وقوع الضرر، وهو ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم والتي جاء فيها: " في حالة عجز ملحوظ يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر طلب اشتراك تكميلي. لا يلتزم المشترك بدفع ما يفوق الحد الأقصى ..."، وهو ما لا يتنافى أيضا مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن قسط الاشتراك في التأمين التكافلي في بعض صور وتجارب تطبيقه ليس ثابتا.

ثالثاَ: اشترط المشرع لتأسيس هكذا نوع من شركات التأمين أن يكون عدد المنخرطين يساوي أو أكثر من **5000** منخرط وهو ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 09 / 13، حيث جاء في صلب الفقرة: "لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف 5000"، هذا الشرط وإن كان شرطا إجرائيا إلا أنه يعارض الشروط الشرعية لإنشاء شركة التأمين التكافلي؛ لأنّه لا يشترط في التأمين التكافلي عددا معينا من المشتركين، خاصة هذا العدد الكبير (5000)، والأخص من ذلك أنّ التأمين التكافلي ليس مشهورا ولا معروفا لدى جمهور الناس حتى يكون الإقبال على الانخراط فيه بهذا الحجم.

لذلك من المصلحة الشرعية أن لا يُشترط هذا العدد الكبير لإنشاء شركة التأمين التعاضدي على الأقل ونحن في بداية التأسيس للتأمين التكافلي.

رابعاَ: نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم 13/09 على ضرورة تحديد عُمْر شركة التأمين التعاضدي بمدة زمنية محددة، وهو نصٌّ قانوني كان لابد أن يُتمم بنص قانوني آخر يحدد مصير أموال هذه الشركة وهو ما لم يحدث، مما يفتح باب التساؤل عن مصير أموال شركة التأمين التعاضدي بعد انقضاء مدتها.

خامساَ: نصّ المشرع الجزائري في المواد 7، 8، 9 على إمكانية استقالة أو فصل أو شطب العضو المنخرط دون أحقيته في استرجاع حق انخراطه أو أقساط اشتراكاته، وهو ما يعتبر مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية لما يتضمنه من إجحاف في حق العضو.

المبحث الثالث: أسس وضوابط تنظيم التأمين التكافلي في التشريع المغربي

مرّ التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في المغرب بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى كانت مع صدور أول قانون للتأمينات في المغرب [1]، وهو القانون رقم 99 / 17 المتعلق بمدونة التأمينات [2]، حيث تضمن هذا القانون جملة من المواد القانونية المنظمة للتأمين التكافلي.

أما **المرحلة الثانية** فكانت مع القانون رقم 13 / 59 [3] القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99 /17 المتعلق بمدونة التأمينات، وهو أول تعديل للقانون الأم المتعلق بالتأمينات، وهو تعديل مسّ العديد من الفقرات والمواد المنظمة للتأمين التكافلي.

واختتمت عملية التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في **مرحلةٍ ثالثة** مع القانون رقم 18 / 87 [4] القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99 /17 المتعلق بمدونة التأمينات، وهو ثاني (وآخر) تعديل للقانون الأصلي المتعلق بالتأمينات، وهو تعديل مسّ أيضاً العديد من الفقرات والمواد المنظمة للتأمين التكافلي، ليخرج هذا الأخير في صورته الكاملة التي تتماشى مع الشروط الشرعية التي اشترطها الفقهاء في حدود ما وقفنا عليه.

ويمكن الوقوف على أهمّ ما ورد في التشريع المغربي على النحو التالي:

---

(1) الملاحظ أن الجزائر كانت أسبق من المغرب في استصدار قانون خاص بالتأمينات، وذلك بسبع سنوات كاملة، حيث أن قانون التأمينات الجزائري كان صدوره سنة 1995 م في حين لم يصدر في المغرب قانون للتأمينات إلا سنة 2002 م.

(2) **الجريدة الرسمية المغربية عدد 5054**، الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 هـ الموافق 7 نوفمبر 2002 م.

(3) **الجريدة الرسمية المغربية عدد 6501**، الصادرة بتاريخ 21 ذو القعدة 1437 هـ الموافق 25 أغسطس 2016 م.

(4) **الجريدة الرسمية المغربية عدد 6806**، الصادرة بتاريخ 7 ذو الحجة 1440 هـ الموافق 9 أغسطس 2019 م.

المطلب الأول: بالنسبة للتسمية

استعمل القانون المغربي تسمية **"التأمين التكافلي"** صراحة دون الحاجة إلى الإشارة إلى هذا النوع من التأمين بتسمية أخرى، مثلما حدث مع التشريع الجزائري الذي لم يورد هذه التسمية البتة، وإنما تحدث عن تأمين سمّاه **"التأمين التعاضدي"** وهو تأمين قريب جدا في مضمونه من التأمين التكافلي، لكن التسمية تُشعر القارئ لها أننا بصدد التأمين التقليدي، ذلك أنّ مصطلح التعاضد والتعاضدية مستعمل بشكل كبير في الأنظمة الاقتصادية ذات النزعة الاشتراكية، وهي مصطلحات أعتقد أنّ زمن تجاوزها.

هذا بالإضافة إلى تسمية المساهم في شركة التأمين التكافلي في القانون المغربي بـ **"المشترك"** وهي التسمية التي غالبا ما نصادفها في التوصيف الشرعي لعمليات التأمين التكافلي، بينما اسماه المشرع الجزائري بـ**"المنخرط"** وهي نفسها التسمية التي نصادفها في النصوص القانونية المنظمة لعملية التامين التقليدي.

المطلب الثاني: بالنسبة لاشتراط التبرع بدل المعاوضة في تأسيس شركة التأمين التكافلي

لم يُشر المشرع المغربي إلى ضرورة دفع الاشتراكات على سبيل التبرع بصريح العبارة، لكن يستفاد هذا من إشارات أخرى وردت في التشريعات المغربية المنظمة للتأمين التكافلي، من ذلك مثلا ما جاء في النص التشريعي المغربي في فقرته 15 من المادة الأولى من القانون رقم 13 / 59: "التأمين التكافلي : ملية التأمين تتم وِفق الآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ..." فلما كانت عمليات التأمين التكافلي خاضعة لرأي المجلس العلمي الأعلى .كما سيأتي . وهو هيئة رقابة شرعية فذلك من شأنه أن يُراعى فيه تجسيد مبدأ التبرع.

المطلب الثالث: بالنسبة لعدم مخالفة أداء الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية

اشترط المشرع المغربي إخضاع تنظيم عمليات التأمين التكافلي باعتباره تأمينا إسلاميا شرعيا إلى هيئة شرعية تقع على عاتقها تنظيم هذا النوع من التأمين، تتمثل هذه الهيئة في المجلس العلمي الأعلى، وهو أكبر هيئة إفتاء بالمغرب، وهو ما نجده منصوصا عليه في الفقرة 15 من المادة الأولى من القانون رقم 13 / 59: "عملية التأمين التكافلي تتم وفق الآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ..."، ويمكن الإشارة إلى أنّ التعديل الأخير الذي مسّ مدونة التأمينات المغربية خاصة في شقه المتعلق بالتأمين التكافلي كان بناء على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس الأعلى، وجاء في المادة 10 .4 تفصيل شكل هذا الإشراف والرقابة، حيث جاء في صلب المادة: "تُعرض مسبقا على المجلس العلمي الأعلى مشاريع مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي قصد إبداء الرأي بالمطابقة بشأنها"،

في حين نجد المادة 5.10 تتطرق إلى الأحكام الواجبة التطبيق على عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي حيث نجدها تنص على ما يلي: "تطبق على عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا القانون. وعند عدم وجود أحكام خاصة بها، تطبق عليها باقي أحكام هذا القانون ما لم تتنافى مع القواعد والمبادئ المنظمة للعمليات المذكورة وشروطها وطبيعتها، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى ".

المطلب الرابع: بالنسبة لمصير الفائض التأميني

أما بخصوص توزيع الفوائض التقنية والمالية ما يصطلح عليها بالفائض التأميني نص المشرع المغربي في الفقرة 10 من المادة 3 على أنه: "توزع كل الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركين بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع كل الفوائض المذكورة المحققة في إعادة التأمين التكافلي على حسابات التأمين التكافلي بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء "، وهو ما نصّ القرار رقم 200 / 21 / 6.

المطلب الخامس: بالنسبة لفصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة الوثائق

نص المشرع المغربي على الفصل بين حسابات المشتركين وحساب صندوق التأمين التكافلي، هذا الأخير يتمتع بشخصية معنوية (اعتبارية) مستقلة لها ذمة مالية مستقلة عن حسابات المشتركين، وهو ما جاء النص عليه في الفقرة 38[1] من المادة الأولى، حيث جاء في مضمونها: "صندوق التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق..."[2].

هذا ولم ينص التشريع المغربي على إمكانية مساهمة المشاركين في إدارة شركة التأمين التكافلي، أو المشاركة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بصندوق التكافل.

كما أشار المشرع المغربي في موضعٍ آخر إلى مسألة مهمة جدا، وهو أنّه في حالة عجز شركة التأمين التكافلي عن دفع التعويض للمستأمن فإنّ المقاولة المكلفة بتسيير الشركة تقدم ما يسمى بـ " **التسبيق**

---

(1) هي فقرة تم استحداثها بموجب آخر تعديل لمدونة التأمينات المغربية، والقانون رقم 18 / 87، الصادر بتاريخ 09 أوت 2019.

(2) **الجريدة الرسمية العدد 6806**، ص 5788 .

التكافلي " وهو عبارة عن مبلغ تقدمه هذه المقاولة لسدّ العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول على أن تسترجعه مستقبلا من الفوائض المالية المستقبلية، ولا يمكن أن يترتب على التسبيق التكافلي أيُّ فائدة، وهو ما جاء النصُّ عليه في الفقرة 23 من المادة الأولى من القانون رقم 18 / 87، حيث جاء في مضمونها: "التسبيق التكافلي: مبلغ يُؤدَى من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارن مع هذه الاحتياطات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن أن تترتب على التسبيق التكافلي أيّ فائدة"[1]، وهي الطريقة المثلي التي جاء النص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 200 / 21 / 6.

الخاتمة

خلصت في ختام هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

أولاَ: نص المشرع الجزائري على تنظيم التأمين التعاضدي، وهو تأمين يلتقي مع التأمين التكافلي (في صيغه الشرعية) في أساسين اثنين:

أ / كون النشاط التأميني نشاط غير ربحي.

ب / وبعض الأحيان وليس دائما في توزيع الفائض التأميني على المنخرطين.

ثانياَ: لم ينص المشرع الجزائري على مبدأين أساسين في التأمين التكافلي وهما:

أ / لم يفصل صراحة بين أموال حملة الأسهم وهم الأشخاص المؤسسين لشركة التأمين، وبين أموال المشتركين وهم من يدفعون أموالهم على شكل أقساط بصفة دورية، وهو مبدأ أساسي في تفريق التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي.

ب / لم يخضع نشاط التأمين التعاضدي لرقابة هيئة شرعية وهو الآخر مبدأ أساسي في تفريق التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي.

ثالثاَ: لا يمكن القول والجزم بأنّ التشريع الجزائري يعترف بالتأمين التكافلي، وإنما هناك أرضية يمكن الانطلاق منها للتأسيس لهذا النوع من التأمين، وما ذهبت إليه شركة **"سلامة للتأمينات"** ما هو إلا محاولة منها للتكيف مع النصوص القانونية المنظمة للتأمين التعاضدي للتأسيس لتأمين تكافلي في الجزائر.

---

(1) **الجريدة الرسمية العدد 6806**، ص 5787، 5788.

رابعاَ: استطاع التشريع المغربي أن يؤسس لتأمينٍ تكافلي يراعي معظم المبادئ الشرعية، بدءً بإخضاع نشاطه لمراقبة هيئة شرعية إلى توزيع الفائض التأميني إلى الفصل بين أموال حملة الأسهم وحملة الوثائق.

خامساَ: تعد التجربة المغربية تجربة جديرة بالإتباع بالنسبة للجزائر لاعتبارين اثنين:

أ / حداثة التجربة، وفي الحداثة تجنُبٌ للنقائص التي عرفتها التجارب القديمة.

ب / كَوْنُ التجربة تنتمي لنفس الرقعة الجغرافية والطبيعة المجتمعية وحتى المرجعية القانونية مما يؤهلها للنجاح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية

1 . القانون رقم 99 / 17 المتعلق بمدونة التأمينات، **الجريدة الرسمية المغربية عدد 5054**، الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 هـ الموافق 7 نوفمبر 2002 م.

2 . القانون رقم 13 / 59 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99 /17 المتعلق بمدونة التأمينات، **الجريدة الرسمية المغربية عدد 6501**، الصادرة بتاريخ 21 ذو القعدة 1437 هـ الموافق 25 أغسطس 2016م.

3 . القانون رقم 18 / 87 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99 /17 المتعلق بمدونة التأمينات، **الجريدة الرسمية المغربية عدد 6806**، الصادرة بتاريخ 7 ذو الحجة 1440 هـ الموافق 9 أغسطس 2019 م.

4 . المرسوم رقم 09 / 13 المتعلق بالشركات التعاضدية، **الجريدة الرسمية العدد 03**، الصادرة بتاريخ 17 محرم 1430هـ الموافق لـ 14 يناير 2009م.

ثانياً: الكتب والدراسات

1 . حامد حسن محمد، **التأمين التعاوني . الأحكام والضوابط الشرعية، بحث مقدم للدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.**

2 . حسين حامد حسان، **التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية 2010 أبريل 13-11.

3 . عبد الستار أبو غدة، **التأمين الإسلامي . أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفقهية .**، (دون معلومات نشر).

4 . شخّار نعيمة، **تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة (الجزائر)، مارس 2019، مج 3.

5 . علي محيي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية**، ط1، دار البشائر، بيروت، (1431 هـ / 2010 م).

6 . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (د.ط، د.ت)، الإدارة العامة للطبع، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ج 15.

7 . مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، المادة أولى**.

8 . موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، جامعة سطيف (الجزائر)، أفريل 2011.

9 . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، 2010م.